

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13982 - { مسند عمر } عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له : بينتك على تزويجها فقال : يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح .
(ص ق)